

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر عدد 1778 لسنة 1998 مؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائمات التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائمات التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 664 لسنة 1997 المؤرخ في 19 أفريل 1997،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994، التجهيزات التالية :

م 17-39 : أنابيب لبنة ومواسير متقبة من البوليتيلان صالحة للري قطرة قطرة.

- أنابيب من البوليتيلان صالحة للري قطرة قطرة مجهزة بقطار مندمج ومعدل.

- م 23-39 : صناديق من البلاستيك ذات سعة تفوق 400 لتر مخصصة لنقل الخضر والغلل.

صناديق من البلاستيك ذات سعة تفوق 400 لتر لنقل الطيور الداجنة.

- م 26-39 : طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة تساوي أو تقل عن 5 صنتمترات.

- م 15-84 : غرف عازلة معدة للتركيب صالحة لإنتاج الفطر ومجهزة بآليات معالجة الهواء وكشف المعطيات الجوية والتحكم فيها.

- م 18-84 : الغرف المبردة ذات طاقة تتجاوز 400.000 لتر وذات نسبة أكسجين أقل من 2٪.

م 84-36 : أجهزة التفريخ الصناعية والتي تفوق طاقة إستيعابها 136 بيضة.

م 85-39 : مصابيح كهربائية ذات ضغط لا يفوق 50 فولت وذات قوة لا تتعدى 1000 وات صالحة للصيد البحري.

م 87-04 : شاحنات مجهزة بمعدات تفريخ وحضانة وأليات تحكم في الحرارة والرطوبة والتطهير صالحة لنقل الكتاكيت في طور التفريخ.

الفصل 2 - تحذف من القائمة عدد I المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الأنايب من بوليتيلان الصالحة للري قطرة قطرة (م 17-39).

الفصل 3 - تضاف للقائمة عدد II الملحقة للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 التجهيزات التالية :

م 39-17 : أنايب من بوليتيلان صالحة للري قطرة قطرة.

م 39-25 : خزانات وحاويات بلاستيكية.

م 39-26 : طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة تفوق 5 سنتمترات وتقل عن 10 سنتمترات.

م 73-09 : حاويات حديدية.

م 84-36 : أجهزة التفريخ الصناعية ذات طاقة إستيعاب لا تتجاوز 136 بيضة.

الفصل 4 - تحذف من القائمة عدد II المشار إليها بالفصل الثالث من هذا الأمر التجهيزات التالية :

م 39-26 : طوافات صالحة للصيد البحري ذات دائرة تقل عن 10 سنتمترات.

م 84-36 : أجهزة تفريخ الطيور الداجنة.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير الفلاحة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي